

عقوبة الإعدام في الجزائر بين النص والتطبيق

The death penalty in Algeria between the text and the application

مجيد طارق

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة

tariqmajidi@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2019-05-15 تاريخ قبول المقال: 2019-06-17 تاريخ نشر المقال: 2020-06-03

ملخص:

إن التطورات التي حصلت في مجال مكافحة الجريمة ، ومحاولة إيجاد سياسة عقابية فعالة تتماشى مع حقوق الإنسان ، أدى في الوقت الحاضر إلى اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا تتماشى مع القيم الإنسانية. لهذا اتجه المجتمع الدولي منذ ستينيات القرن العشرين إلى التحرك من أجل إلغائها أو على الأقل حصرها في بعض الجرائم الخطيرة جدا. والجزائر باعتبارها جزءا من هذا المجتمع الدولي، فقد حاولت مسابقة هذه التطورات بما تقتضيه مصالحها الداخلية والتزاماتها الدولية، لهذا أبقت على هذه العقوبة في إطار بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة جدا. الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان ، مكافحة الجريمة، السياسة العقابية.

Abstract:

The developments in combating crime and trying to find an effective penal policy in line with human rights have now led to the conclusion that the death penalty is incompatible with human values.

In this regard, the international community has taken steps to abolish or at least limit the death penalty to serious crimes.

Algeria, as part of the international community, has tried to keep up with these developments taking into account internal interests and international obligations, has confined death penalty to only dangerous crimes.

Key words: crime/ the death penalty.

مقدمة:

إن إلغاء عقوبة الإعدام هدف مشترك بين العديد من الدول و منظمات حقوق الإنسان و هو نتاج عمل على مدى السنوات الخمسين الماضية ، حيث تسعى لبناء نظام جنائي عادل وفعال يهدف إلى إلغاء مصطلح الإعدام كعقوبة من قاموس قانونها كون العقوبة بمفهومها العام لم تعد غاية في حد ذاتها و إنما وسيلة لإعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليه في المجتمع ، و بالتالي فإن عقوبة الإعدام لم تعد تتماشى مع هذا الهدف ، ما تطلب توسيع دائرة إلغاء العقوبة بطريقة تدريجية و هادئة لأن هذه العقوبة يرى البعض بأنها لم تعد الغاية في حد ذاتها بل أصبحت من وسائل العلاج من الجريمة و ان التركيز على تأهيل المجرم و إعادة دمجها في المجتمع هو الهدف الأساسي في تنفيذ العقوبة ، لذلك أصبح لفظ السجن مصطلحا غير ملائم و يحمل في طيه معنى القسوة ما أدى ببعض الأنظمة العقابية إلى إعادة تعديل قوانينها المنظمة لمؤسساتها العقابية كما هو الحال في الجزائر (1).

و الجزائر على غرار باقي دول المعمورة تسعى الى مواكبة جميع التطورات الحاصلة في هذا المجال و المساهمة في إثراء نصوصها العقابية بما يتماشى و مصالحها الداخلية بالموازاة مع ما تقتضيه الالتزامات الخارجية حيث أبتقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي وصفها القانون بالجناية و تخص الجرائم الأشد خطورة دون باقي الجرائم التي لها نفس التصنيف او الجرائم المصنفة في خانة الجرح .

و بما ان السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن إجراءات تحريك الدعوى العمومية و متابعتها بيد النيابة العامة لذلك اشترط المشرع توفر الركن الشرعي للجرائم و العقوبات في جميع المتابعات الجزائية اين نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على انه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون " ، اي للدعوى العمومية مراحل تبدأ بالتحقيق الابتدائي و تنتهي بحكم نهائي فاصل في الموضوع ، ما لم يقع طارئ عليها ينهي سيرها قبل ذلك ، و في مسارها محطات لكل منها قواعد يتعين إتباعها (2).

فجميع الإجراءات التي لها علاقة بالمرحلة السابقة عن تحريك الدعوى العمومية ، و المرحلة الملازمة لتحريك الدعوى العمومية ، و مرحلة التحقيق القضائي بدرجته ، و مرحلة التحقيق النهائي الى غاية صدور حكم نهائي و بات يحكمها الركن الشرعي للجريمة و العقوبة المقررة لها ، و ما بينهما تحكمها ضوابط التحقيق من حيث شرعية الإجراءات و مراقبة مدى صحتها و قابليتها للبطلان دون أن ننسى قرينة البراءة التي تلازم صاحبها الى غاية ان يثبت العكس .

(1) بالقانون رقم 05 — 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 1 منه على " يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ و قواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

(2) مختار سيدهم — من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا — محاضرات — قرارات ، موفم للنشر ، السداسي الاول ، الجزائر ، الصفحة 2017.

و بناء على ذلك جاء التقسيم القانوني للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات و الجنح و المخالفات حسب المادة 27 من قانون العقوبات ، حيث أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة استجابة لمقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، أين نصت المادة 05 منه على ان العقوبات الأصلية في مواد الجنائيات هي الإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمسة (5) سنوات و عشرين (20) سنة ما جاء متناسقا مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية فقرة 02 منه على ان " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن ان يفرض حكم الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة بما ينسجم مع القانون وقت ارتكاب الجريمة و بما لا يتنافى و أحكام هذا العهد "

و الجرائم الأشد خطورة لا تشمل الجرائم الاقتصادية او جرائم الاختلاس او الجرائم السياسية او جرائم الخطف غير المفضي إلى الوفاة (1)، و فسر مجلس حقوق الإنسان الميثاق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة الجرائم الأشد خطورة على أنها لا تشمل الأفعال غير العنيفة مثل الجرائم المالية ، و الممارسات الدينية أو التعبير عن المعتقد و العلاقات الجنسية التي تقام بين البالغين برضاهم (2)، كما تنص الضمانة رقم 1 من ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام على ما يلي " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة شريطة ألا يتعدى نطاقها إطار الجرائم الدولية ذات الأثر المميت أو بالغ الخطورة (3)، و ما يعزز توجه المشرع إلى إلغاء عقوبة الإعدام من الجرائم المالية هو تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06 — 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 (4) حيث تم إلغاء المواد التي كانت تنص على عقوبة الإعدام بالقانون السالف الذكر حيث تم انصب التعديل على وصف الجرائم التي كانت تدخل في خانة الجنائيات إلى الجنح و في العقوبات المقررة لها التي كانت عقوبتها السجن إلى عقوبة الحبس .

و هذا التوجه جاء نتيجة الأفكار التي ساهمت في إثرائها المدارس الفلسفية الجنائية الحديثة لتغيير النظرة نحو عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة قائمة على أساس استئصال الجاني من الحياة و هي نظرة تقليدية للعقوبة تهدف إلى توقيع الألم و الانتقام ، و لا نصلح الجاني و نعيد إدماجه للمجتمع لأن عقوبة الإعدام في حد ذاتها هي انتهاك صريح لكافة حقوق الإنسان (5) ، حيث تغلبت النظرة التحررية على التفكير الديني أين راجت أفكار تنادي بحماية حقوق الإنسان واحترام كرامته و إنسانيته و انه حر و

(1) دليل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تحت عنوان عقوبة الاعدام حقيبة معلومات ص 18

(2) حيث حل المجلس محل لجنة حقوق الانسان منذ 2006 .

(3) دليل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تحت عنوان عقوبة الاعدام حقيبة معلومات ص 19

(4) المعدل و المهتم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 و بالقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

(5) دليل اجرائي صادر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بعنوان مناهضة عقوبة الاعدام في العالم العربي — الاستراتيجية الفعالة و الاليات المتاحة دليل اجرائي ، اعداد مرفت رشماوي و طالب السقاف اشراف و تنفيذ تغريد جبر

و حسام الجاغوب

يجب أن نسعى إلى تهذيبه و إلى إعادة دمجه في المجتمع لا أن نتعامل معه كمجرم و نستأصله من المجتمع نهائيا ، و بذلك أصبح المجتمع الدولي يرفض فكرة الانتقام التقليدي عن طريق الإعدامات التي لم تنهي الجريمة من المجتمع و لذلك تم إبرام اتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و تاريخ بدء النفاذ في 26 يونيو 1987 و هي الاتفاقية التي انضمت إليها الجزائر (1) .

غير أن اختيار المشرع لهذه التعديلات قد يراه البعض بأنه قفز على مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية لا سيما و أن الدستور الجزائري ينص على أن الإسلام هو دين الدولة (2)، و أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الثاني للتشريع (3)، كما نصت المادة 222 من قانون الأسرة على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية أي ألزمت القاضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل التي لم يرد النص بشأنها، ما قد يطرح التساؤل حول تبني المشرع لسياسة عقابية بلا إعدام و في المقابل تستوجب بعض أحكام الشريعة الإسلامية توقيع عقوبة الإعدام في جرائم الحدود و القصاص و تمسك المشرع بأحكامها بحجة أن توجه الدولة إسلامي .

و أن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر هو الذي أسأل الحبر ، لا سيما مع ذلك التزايد الرهيب في جرائم الخطف و القتل ، فمن جهة أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي اعتبرها اشد خطورة ، ما يستلزم على القضاء النطق بعقوبة الإعدام في أحكامهم ، و بالمقابل أوقف تنفيذ الإعدام منذ ما يقارب 25 سنة ما طرح نقاشا حادا بين رجال السياسة و القانون و المدافعين عن حقوق الإنسان و تطبيق الشريعة الإسلامية .

ما يؤدي بنا الى طرح الإشكالية الآتية :

لماذا أبقى المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات ؟ رغم تجميده لتنفيذ العقوبة لمدة تجاوزت 25 سنة ؟ هل أراد بذلك أن يوازن بين الأصوات التي تنادي بتطبيق عقوبة الإعدام لأنها عقوبة مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية لان الإبقاء عليها في قانون العقوبات هو ضرورة شرعية و موضوعية ؟ أم أراد أن يوازن بين الالتزامات الدولية التي تفرض نفسها على المشرع حتى ينتهج سياسة

(1) حسب المادة 27 منه حيث تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وخاصة بموجب المادة 55 منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم ، ومراعاة منها المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكل منها تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومراعاة منها أيضا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 .

(2) حيث تنص المادة 02 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أن الاسلام دين الدولة

(3) المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على انه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها و اذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامي "

الإلغاء المرحلي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات تماشيا مع سياسة الإصلاح القضائي؟ ما جعله يتبع سياسة وقف التنفيذ و الى غاية إلغائها تدريجيا من قانون العقوبات؟

هذا ما ستتم الإجابة عليه من خلال تحليل الموضوع مستنديين في ذلك على الخطة التالية:

المبحث الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية و القوانين القديمة و القوانين الحديثة.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية..

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة والقوانين الحديثة.

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في القانون الجزائري و توجهات المشرع إلى إلغاء العقوبة.

المطلب الثاني: تحسين وضعية المحبوسين و استحداث بدائل لعقوبة الإعدام.

خاتمة.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية و القوانين القديمة و القوانين الحديثة.

سوف نعالج في هذا المبحث التطور التاريخي لعقوبة الإعدام من خلال التطرق إلى كيفية معالجة الشرائع السماوية والقوانين سواء القديمة أو الحديثة لها، على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

لقد نظمت الشرائع السماوية، عقوبة الإعدام وحددت الحالات التي يمكن اللجوء إليها واعتبرتها ضرورة حتمية لمكافحة بعض أشكال الإجرام، وباعتبارنا مسلمين سوف نقوم بتناول هذا الموضوع من خلال الديانات السابقة للإسلام، ثم كيفية معالجة الشريعة الإسلامية لها.

الفرع الأول: الشرائع السابقة عن الشريعة الإسلامية.

إن أول مخالفة ارتكبها الإنسان هي خطيئة سيدنا ادم و أمنا حواء عليهما السلام في معصية الله عز و جل عند اقترابهما من الشجرة و أكلهما للتفاحة ، و كانت عقوبتهما ان انزلهما الله من الجنة إلى الأرض ، فكان أول نبي على الأرض هو سيدنا ادم عليه السلام ، و بعد نزولهما إلى الأرض لم تظهر المعاصي في تلك الفترة إلا بعد قتل هابيل لأخيه قابيل اين تفرق أبناء ادم بين الجبال و السهول ، فكانت الأفعال التي يرتكبها الإنسان تأخذ وصف الخطيئة الدينية و لم يظهر فكر عقاب الإنسان للإنسان و إنما كانت هناك التوبة و المغفرة ، فكانت النظرة الى العقوبة نظرة دينية خالصة .

و بتطور المجتمعات فيما بعد و اختلاط الأنساب و كثرة النسل و ظهور المعاملات المالية و التجارية و نزول الكتب السماوية أصبح لهذه العقوبة غرض ديني ، و كانت تنزل على الأفعال التي تمس بحق من حقوق الله و العباد لغرض حمايتها و حماية النفس البشرية .

ففي أسفار العهد القديم كانت الشرائع كلها تحرم الزنا و القتل إذ جاء في شريعة سيدنا نوح عليه السلام ان " سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه "

كما كانت العقوبة موجودة أيضا في التوراة لأن الله عز وجل أخبرنا بذلك في كتابه الحكيم في سورة المائدة بقوله: وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (43) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِهَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَتَسْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) صدق الله العظيم .

وجاء في الشريعة اليهودية إن القاتل يقتل ، لأنها أشد الجرائم خطورة ، سواء تعلق الأمر بجرائم القتل أو بجرائم الضرب المفضي إلى الموت أو على الشروع في قتل الإنسان غدرا ، و ضرب الوالدين أو شتمهما ، و خطف إنسان و بيعه و الاغتصاب و السحر و الزنا و اللواط (1).

أما في الديانة المسيحية فكان عيسى عليه السلام يقول " إن أردت أن تدخل الحياة فأحفظ الوصايا لا تقتل ، لا تزني ، لا تسرق ، لا تشهد بالزور ، أكرم أباك و أمك ، و أحب قريبك كنفسك " ، وأيضاً " ما جئت لالغض الناموس و إنما جئت لأتمم " ، و قد تبنت الإمبراطورية الرومانية أفكار الديانة المسيحية لا سيما الجرائم التي تمس بسلامة المجتمع أين أبقت على العقوبة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالعقيدة الدينية أو بالخيانة العظمى و بعض حالات القتل البشعة (2).

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية.

في الشريعة الإسلامية فقد جاءت لحفظ النفس و حفظ المال حيث أولى الله عز وجل عناية شديدة لها إذ صنف الشارع الحكيم العقوبة في إلى ثلاثة أنواع هي الحدود و القصاص و التعزير و تختلف فيما بينها من حيث نوع كل جريمة و طبيعة العقوبة المقررة لكل صنف .

أولاً- الحدود :

و مفردها حد هو عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم على جريمة معينة وهذه العقوبات منصوص عليها في كتاب الله تعالى و سنة نبينا صلى الله عليه و سلم ، و يجب على الحاكم إقامتها و لا يحق له أن يعفو عن الجناة و الحدود سبعة أقسام حيث نجد حد الردة ، و حد الزنا ، و حد القذف ، و حد السرقة و حد الشرب و حد الحراة و حد البغي (3) .

(1) الدكتور بارة القدسي ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق — المجلد 19 — العدد الثاني — 2003 الصفحة 15

(2) الدكتور بارة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 16

(3) الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس " الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي — فقه العقوبات " دار الفرقان للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2005 — الصفحة 13.

و تعريف الحد لغة معناه المانع و جمعه حدود اي موانع اما مفهومه من الناحية الشرعية فهو عقوبة على معصية تمنع من الوقوع في مثلها و قيل عقوبة مقدرة على الجاني ، و هو تأديب المذنب بها يمنعه و غيره من الذنب (1).

أما اصطلاحا فهو عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم في الكتاب و السنة تزجر المذنب و غيره من الوقوع في مثله و لا يحق للحاكم أن يعفو أو أن ينقص شيئا من العقاب او الزيادة فيها (2). و الحدود هي ما نهى الله عن ارتكابه بقوله " تلك حدود الله فلا تقربوها " و معنى الحد شرعا هو عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله و قيل أيضا أنها عقوبة مقدرة شرعا في معصية تمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب ، و شرعت لتكون زجرا للنفوس عن ارتكاب المعاصي و التعدي على حرمات الله عز و جل و الحد في الإسلام عقوبة مقدرة للمصلحة العامة و حماية المجتمع و قد قرر القرآن و السنة النبوية حدودا لجرائم محددة (3).

ثانيا- القصاص:

يكون على النفس و فيها دون النفس و إما الأول فهو عقوبة للقاتل الذي يقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، و هي عقوبة قاتل العمد الذي يتم قيده و تسليمه لولي المقتول ليقتله او لمن يبتز أو يقطع أو لمن يجرح .

و القتل العمد هو إزهاق روح ادمي معصومة عمدا و عدوانا بأي أداة أو مادة تقتل غالبا على أن تكون إرادة القاتل متجهة إلى نية إزهاق الروح ، غير ان الروح المعصومة هي الروح الملتزمة بأحكام الإسلام فالمرتد و الساحر و الزاني المحصن دماؤهم مهدورة و ليست مصادرة . و هذه العقوبة أتت بها الشارع الحكيم في القرآن الكريم بقوله تعالى في الآية 178 من سورة البقرة " يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل " و بقوله " و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون " .

أما القتل شبه العمد هو الذي ينتفي فيه القصد و تجب له الكفارة و لا يجب فيه القصاص عكس القتل العمد الذي لا تجب فيه الكفارة حيث روي أن سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي صلى الله عليه و سلم القود و لم يوجب كفارة ، و للقصاص شروط متعلقة بالقاتل كان يكون بالغاً لا قاصراً و عاقلاً لا مجنوناً و لا يكون أصلاً لجهة الأب أو جهة الأم لقوله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل الوالد بولده " .

و شروط متعلقة بالمقتول كان يكون معصوم الدم حيث لا يقتص من الكافر الحربي و لا من المرتد و لا من الساحر لان هؤلاء دماؤهم مهدورة بنص حديث النبي صلى الله عليه و سلم .

(1) عبد القادر عودة " التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي " المجلد الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الصفحة 63 .

(2) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ص 15.

(3) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ، الصفحة 708 .

و يجب أن يكون القتل عمدا محضا فلا يجري القصاص في القتل شبه العمد و لا في قتل الخطأ و انما يجب في القتل المقصود و المتعمد (1)، و يسقط القصاص ب وفاة القاتل و بعفو الأولياء عن القاتل و بالصلح بين الطرفين على فدية من المال او بالقود الموروثة على أبيه (2).
أما القصاص فيها دون النفس فينقسم الى قسمين قصاص في الأعضاء كمن يفتق عين غيره أو يقطع يد غيره و قصاص في الجروح و عقوبتها الدية .

ثالثا-التعزير :

لغة مأخوذ من العز و هو المنع و الردع أما اصطلاحا فهو عقوبة غير مقدرة لتأديب العصاة و ردعهم عن المعاصي التي قد تكون اعتداء على حق من حقوق الله أو تكون اعتداء على حق من حق البشر .

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة و الحديثة.

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها القوانين الوضعية، لهذا سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق لها، سواء في القوانين القديمة أو الحديثة.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين القديمة:

عرف الرومان و العرب قبل الإسلام هذا المبدأ و أقرته الشريعة الإسلامية فيها بعد و من بين أهم القوانين التي تناولت هذه العقوبة نجد:

أولا- قانون حمورابي:

حيث جاء ذكر عقوبة الإعدام في 31 واحد وثلاثين موصفا ، و القانون الأشوري الذي يحتوي على مواد قانونية من العهد القديم 2000 — 1350 ق م ، و العهد الوسيط 1365 — 910 ق م إضافة إلى بعض الألواح الطينية التي عثر مكتوبا عليها مواد قانونية تقرض عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير و يقتل رجلا او امرأة .

ثانيا- قانون مصر الفرعونية:

و التي بدأت منذ القرن 32 ق.م اين فرضت عقوبة الاعدام على قاتل ابيه كذلك الامر بالنسبة للقانون اليوناني اين فرق اليونانيون بين الحياة الالهية و الحياة البشرية و مصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي و اهمها قانون دراكون و قانون صولون ، اذ كانوا يصفون القتل بالكفر و يعاقبون عليه بالقتل تكفيرا للذنوب (3).

ثالثا- القانون الروماني:

لقد اشتهر الرومان بقانون الألواح الأثني عشر أين نصت بعض موادها على عقوبات مختلفة منها عقوبة الإعدام على جريمة السحر متى ادى الى الوفاة و كانوا يعاقبون القتل العمد بالقتل و القتل

(1) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس ، المرجع السابق ، الصفحة 714 .

(2) الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس المرجع السابق ، الصفحة 734.

(3) قادري اعمر ، الجرائم الخطيرة بين القانون و الشريعة على ضوء بنود اتفاقيات و التشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الإيداع القانوني : السداسي الاول 2017 ، صفحة 357

الخطأ بالكفارة ، و جاء بعد ذلك قانون جعل عقاب القتل هو النفي إذا كان القاتل من عامة الناس و الصلب إذا كان القاتل من اضعف الناس(1).

رابعاً- القانون الهندي:

فقد طبقت عقوبة الإعدام سنة 1200 قبل الميلاد ، و قد تم فرض هذه العقوبة على السرقة و الزنا و إتلاف أموال الملك ، واعتبر هذا القانون طبقيا و لا تزال آثاره باقية لحد الآن (2).

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في القوانين الحديثة.

اهتدت التشريعات الحديثة الى رسم سياسة جنائية تراعى فيها الجوانب الخاصة بالمتهم اين يسعى كل نظام جنائي إلى إعادة تأهيل الجاني و دمج من جديد للمجتمع كونه لو توفرت له جملة من الظروف لها ارتكب الجريمة و يبقى المجرم شخصا يستحق التأهيل .

وبمناسبة ذلك ثار نقاش جدي حول مدى الإبقاء أو التقليل لعقوبة الإعدام في قانون العقوبات لأسباب يدافع عليها أصحابها و بين الإبقاء عليها لما لها من أهمية بالغة في حماية المجتمع من تفشي الجريمة .

أولاً- القانون الفرنسي:

ألغى المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية بعدما تقلص النطق بها في أحكام محكمة الجنايات لما تتميز به هذه المحكمة من خصوصية تختلف بها عن محكمة الجنج ألا وهي أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع.

كما انه و رغم نطق محكمة الجنايات بها في أحكامها إلا أن هذا الحكم لا ينفذ إلا نادرا بسبب إجراءات العفو التي يصدرها رئيس الجمهورية ، و قد كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في 32 صنف من الجرائم و تم إضافة 04 أصناف في قانون العقوبات لعام 1810 ، و في عام 1832 تراجع المشرع الفرنسي و ألغى عقوبة الإعدام عن تسع جرائم و في نفس الوقت منح هذا القانون الحق للمحلفين الرأفة بالمتهم ، و في قانون 1848 ألغيت عقوبة الإعدام عن الجرائم السياسية ، أما في قانون 1981/10/09 ألغى القانون عقوبة الإعدام نهائيا (3).

ثانيا - القانون الألماني:

اتجه التشريع في الكثير من الولايات الألمانية إلى التقليل من هذه العقوبة و حصرها في الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة، إلى أن ألغتها عام 1919 ثم أعيد العمل بها عام 1933 ، ثم ألغتها نهائيا عام 1949 (4).

(1) الدكتوراة بارعة القدسي ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 — العدد الثاني — 2003 ، الصفحة 10.

(2) الدكتوراة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 08.

(3) الدكتوراة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 22.

(4) الدكتوراة بارعة القدسي ، المرجع السابق ، الصفحة 22.

ثالثا - القانون البريطاني:

حيث صوت مجلس العموم على إلغاء عقوبة الإعدام عام 1957، و كانت العقوبة تستبدل في بعض الأحيان، إلى أن تم إلغائها كليا من قانون العقوبات.

رابعا - القانون الأمريكي:

في الولايات المتحدة الأمريكية عقوبة الإعدام هي عقوبة قانونية، وتستخدم حاليا من قبل 32 ولاية وحكومة اتحادية، وبدا ظهور هذه العقوبة بسبب المستعمرات الأمريكية و لم تكن هناك عمليات إعدام في البلد بأكمله بين عامي 1967 و 1977.

وفي عام 1972، ألغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قوانين عقوبة الإعدام في قضية فورمان ضد جورجيا، وجعل جميع أحكام الإعدام هي السجن مدى الحياة، ثم أصدرت أغلبية الولايات قوانين جديدة لعقوبة الإعدام، وأكد للمحكمة شرعية عقوبة الإعدام في 1976 بخصوص قضية جورج ضد جورجيا. منذ ذلك الحين، تم تنفيذ أكثر عقوبة ل 1400 مجرم، وفي عام 2015 بلغ عدد عقوبات الإعدام إلى 28 عقوبة و الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الغربي الوحيد الذي يطبق حاليا عقوبة الإعدام وكانت أول من وضع الحقنة المميتة، في طريقة التنفيذ، والتي تمت الموافقة عليها من قبل خمس ولايات أخرى.

وهناك ولايات ألغت عقوبة الإعدام في تشريعاتها وهناك ولايات لم تلغها بلغت قرابة عشرين ولاية مثل كاليفورنيا و فلوريدا و ارتفعت إلى 36 ولاية من أصل 50 ولاية [24] (1).

خامسا - القانون المصري:

حيث إن عقوبة الإعدام مطبقة و طريقة تنفيذها عن طريق الشنق و الرمي بالرصاص و تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام عام 2001 و 49 حكم عام 2002 و 36 حكم في عام 2003 و فيما يخص التزاماتها في مجال حقوق الإنسان نجدها طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ 1967 و في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1986 فقط، و أن الجرائم التي تم إعدام افراد بموجب تنفيذ أحكام الإعدام فيها نجد جرائم القتل و الحريق العمد و المخدرات و الإرهاب و الاغتصاب و الخطف و التهديد ووصل عدد الإعدامات منذ عام 1990 إلى 2009 إلى 170 حالة إعدام (2).

و يستثنى من تنفيذ عقوبة الإعدام حسب المواد 111 و 112 من قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 الأطفال دون سن 18 سنة، و من فقد إدراكه و اختياره بسبب اضطراب نفسي أو عقلي.

(1) الدكتور بارة القدسي، المرجع السابق، الصفحة 22.

(2) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية، التقرير التجميعي لدراسات واقع عقوبة الإعدام و بدائلها في سبع دول عربية (الأردن، تونس، الجزائر، لبنان، مصر، المغرب، اليمن) — الملخص التحليلي و النتائج العامة و التوصيات — اعداد المحامي طالب السقاف خبير في حقوق الانسان — مستشار للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مدير مرصد الانسان و البيئة — الأردن، مراجعة تغريد جبر، مديرة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط و شمال افريقيا نيسان / ابريل 2012، الصفحة 46.

وقد ادخل المشرع المصري جملة من التعديلات على قانون العقوبات أين أضاف عددا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام مثلما تضمنه قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات رقم 122 لسنة 1989 و الجرائم المتعلقة بالإرهاب كما يوجد نظام عدالة عسكري مستقل للتعامل مع مرتكبي الجرائم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

سادسا - القانون المغربي:

نص القانون الجنائي المغربي على عقوبة الإعدام حيث يعاقب القانون على 283 حالة بالإعدام و من بينها الاعتداء على الملك ، و الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية ، و القتل المتعمد مع ظروف التشديد ، و القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية ، و التواطؤ مع هيئة عسكرية ، و المس بأمن الدولة و نص أيضا قانون العدل العسكري على 66 حالة يعاقب عليها بعقوبة الإعدام من بينها الفرار من الجيش و العنف ضد جندي جريح ، مؤامرة ضد الأوامر ، كما نص قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة الإعدام في الفصل 01/282 منه (1).

و فيها يخص التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان نجده طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ 1979 و في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب منذ 1993 فقط (2)، و إن آخر إعدام تم تنفيذه كان سنة 1993 في حق متهم و هو عميد شرطة قام باغتصاب و اعتداء جنسي مرفق بالتصوير (3)، و لا ينفذ حكم الإعدام في حق المحكوم عليها المرأة الحامل إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها طبقا للمادة 602 من قانون المسطرة الجنائية .

سابعا - القانون الأردني:

حيث نص قانون العقوبات الأردني على عقوبة الإعدام ، و قد تم تقليص نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من 32 وصفا إلى 23 وصفا جرميا ، و قد تم إلغاء عقوبة الإعدام في عدد من الجرائم و تم استبدالها بالأشغال الشاقة المؤبدة ، و قد تم وقف تنفيذ الأحكام لمدة تجاوزت العشر 10 سنوات ، و تعتمد طريقة التنفيذ على الشنق، كما أنها طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية منذ عام 1976 ، و طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، و طرف في ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (4) ، و تضمن دستورها في المادة 39 على عقوبة الإعدام بطريقة ومباشرة (5).

و من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام نجد جرائم القتل الخطيرة ، و الإرهاب و الاعتداءات التي تنتج عنها الوفاة و جرائم الاغتصاب ضد من لم يكملوا سن 15 سنة و الاتجار بالمخدرات ، و الخيانة العظمى ، و التجسس و جرائم الاعتداء على جلالة الملك و حياته حيث تنص المادة 135 من قانون

(1) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 38.

(2) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 13.

(3) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 42.

(4) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية المرجع السابق ، الصفحة 13.

(5) نحو إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 15.

العقوبات رقم 16 لسنة 1970 على أنه "كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته يعاقب بالإعدام و يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

المبحث الثاني

موقف التشريع الجزائري من عقوبة الإعدام

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى، وهذا يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، فخلال مرحلة الخلافة العثمانية كان التشريع مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن عقوبة الإعدام كانت محصورة في النصوص القرآنية والسنة النبوية واستمرار العمل بهذه الأحكام إلى غاية الغزو الفرنسي للجزائر.

وكان القانون الفرنسي هو المطبق إلى غاية صدور القانون رقم 62/157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.

و بموجب الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

المطلب الأول: توجه المشرع الجزائري إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام في القانون الجزائري تكون مقررة لأشد الجرائم وأخطرها على الفرد والمجتمع والدولة فمتى تقرررت العقوبة يكون المجتمع قد حقق الغاية من العقاب وخلص المجتمع من عتاة المجرمين الذي لا يرجى إصلاح حالهم، إلا إن مصادقة الجزائر على بعض المواثيق الدولية وأهمها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جعلها تتوجه نحو إلغائها من خلال إيجاد أي عقوبة أخرى غير عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: تماشي التشريع الداخلي مع الالتزامات الدولية.

من خلال ما سيلي شرحه يتبين بان المشرع الجزائري قد اخذ توجهها تدريجيا لإلغاء عقوبة الإعدام و يتجلى ذلك من خلال السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها و من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية لقانون العقوبات و حذفه لعقوبة الإعدام من بعض الجرائم ، و من خلال التزام المشرع داخليا و دوليا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى في أحلك الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد و بالأخص في الفترة التي أطلق عليها وصف العشرية السوداء ، دون ان ننسى الالتزامات الدولية (1).

(1) وقد أكد وزير العدل حافظ الاختتام في مقال تم نشره بجريدة المشوار السياسي يوم 2014/11/14 ان مسالة تطبيق حكم الاعدام في الجزائر تتطلب نقاشا واسعا و موضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الطرفية و القناعات المسبقة حول الموضوع ، و في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالاعدام في الجزائر بالجزائر منذ سنوات خاصة مع تنامي ظاهرة الاجرام و الاختطاف ان المسالة هي ذات ابعاد قانونية و سياسية و اجتماعية و اخلاقية معتبرا ان موقف الجزائر في هذا الشأن يجب ان يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال ، و ان قرار توقيف تنفيذ عقوبة الاعدام

و بالرجوع إلى آخر سنة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها نجدها كانت عام 1993 في قضية مفجري مطار هواري بومدين، إذ تجاوز وقف تنفيذ أحكام الإعدام مدة 25 سنة، علما بأن عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1989 إلى غاية 2010 وصل إلى 432 محكوم (1)، و لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام نهائيا، على غرار بعض الدول العربية الشقيقة مثل مصر واليمن، إذ لا تزال جمهورية مصر تطبيق عقوبة الإعدام حيث تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام في عام 2001 و 49 حكم بالإعدام في 2002 و 36 حكم في عام 2003 نفس الأمر بالنسبة لليمن حيث لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة بإطلاق النار و بالرجم و بقطع الرأس بالسيف أين تم التصديق على 72 حكم بالإعدام سنة 2009 (2).

أما الالتزامات الدولية فإن الجزائر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي وقعت عليه سنة 1978 و صدقت عليه عام 1989 بدون أية تحفظات و أجرت إعلانا بخصوص المواد 22 فقرة 01 و فقرة 04 و المادة 23 منه، و هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه عام 1989 و بدون تحفظات تلتها تونس أين انضمت هي أيضا سنة 2011 و بدون تحفظات، على غرار بعض الدول العربية التي لم تنظم إليه مثل الأردن و لبنان و مصر و اليمن (3).

وإن الجزائر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تم التوقيع عليها عام 1985 و تم التصديق عليها في سنة 1989 بدون تحفظات و لا إعلانات عكس المغرب الذي اصدر إعلانا بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 و عدم الالتزام بالفقرة الأولى من المادة 30.

كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 و 2008 و 2010 فكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي قامت بالتصويت لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، كما أنها قامت بدعم اعتماد القرار في أروقة الجمعية العامة، عكس الأردن التي صوتت ضد قرار وقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 ثم صوتت ضد القرار سنة 2008 و امتنعت عن التصويت سنة 2010، و عكس تونس و لبنان و المغرب التي امتنعت عن التصويت لجميع القرارات.

كان منذ 1993 بعد اعدام اربعة اسلاميين ينتمون الى الجبهة الاسلامية للانقاذ اتهموا بضلوعهم في تفجير مطار هواري بومدين في صائفة 1992 و لا يزال ساريا لاسباب و ظروف معروفة مشيرا الى انه هناك العديد من الدول تنص على عقوبة الاعدام و لا تنفذها لان العقوبة الفعالة على حد قوله ليست تلك التي تحمي المجتمع انطلاقا من فهم الاسباب الشخصية و الاجتماعية المؤدية لارتكاب الفعل الاجرامي.

(1) نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية، المرجع السابق، الصفحة 11.

(2) طالب السقاف المرجع السابق ص 11.

(3) حيث لم تنظم الجزائر الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و ليست طرفا ايضا في ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - طالب السقاف المرجع السابق ص 13.

و بالرجوع إلى دساتير الجزائر فإنها لا تشير نهائيا إلى عقوبة الإعدام في موادها عكس الدستور الأردني الذي نص عليها صراحة في المادة 39 منه بقوله " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم من هذا القبيل يعرضه على مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأي فيه " ، عكس الدستور المصري الذي لا يشير صراحة إلى عقوبة الإعدام إلا أن قضاء المحكمة العليا الدستورية في تفسيره للمادة الثانية من الدستور بعد تعديل عام 1980 بقولها " ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " على انه لا لنص تشريعي أن يتناقض مع الأحكام الشرعية القطعية (1)، نفس الأمر بالنسبة للدستور اليمني إذ لا يشير لعقوبة الإعدام بنص صريح إلا أن المادة 47 منه تنص على ان " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني " و إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي في التشريع فان عقوبة الإعدام تقتضي تطبيقها على الجرائم التي تدخل في نطاق الحدود أو القصاص أو التعزير .

إن قانون العقوبات لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام لوحدها دون فتح المجال للقضاء بالأخذ بظروف التخفيف عكس بعض التشريعات مثل التشريع الأردني الذي ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة في جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل 15 الخامسة عشرة من عمرها ، و جريمة التجسس و جريمة التمرد أثناء مواجهة العدو .

الفرع الثاني: أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

حيث أجرى المشرع تعديلات هامة في سياسته الجنائية اين استبعد عقوبة الإعدام من بعض الجرائم ، و استبدلها بعقوبة السجن المؤبد و هي الأفعال المعاقب عليها في المواد الآتية :

1/ إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة : حيث لا يوجد نص يجبر القاضي ان يحكم بعقوبة الإعدام لوحدها حيث تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إن " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى يادانته و تقرر إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد عشر 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام .

(1) فلا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظل ان يناقض الاحكام الشرعية القطعية في ثبوتها و دلالتها معا باعتبار ان هذه الاحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لانها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تاويلا او تبديلا ، اما الاحكام غير القطعية في ثبوتها او في دلالتها او فيهما معا فان باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان و المكان و تطور الحياة و تنوع مصالح العباد و هو اجتهاد و ان كان جائزا او مندوبا من اهل الفقه فهو في ذلك اوجب و اولى لولي الامر لواجه ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءا لمفسدة او جلبا لمنفعة او للامرين معا .

2/ جرائم الخيانة و التجسس التي جاءت عقوبة الإعدام في المواد 61 و 62 و 63 و 64 من القانون على الأفعال الآتية:

حيث نصت المادة 61 على الأفعال التي يقوم بها المحكوم عليه هي حمل السلاح ضد الجزائر القيام بالتخابر مع دولة أجنبية ، تسليم قوات أو أراض أو مدن أو حصون إلى غير ذلك إلى دولة أجنبية إتلاف أو إفساد سفن ، أما المادة 62 فقد عاقبت على جريمة الخيانة ، و على تحريض العسكريين أو البحارة للانضمام إلى قوات العدو ، أو القيام بالتخابر مع العدو ، أو عرقلة مرور العتاد الحربي ، أو المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش .

أما المادة 63 فقد عاقبت على جريمة الخيانة متى قام الجاني بتسليم معلومات الى دولة أجنبية ، أو الاستحواذ على هذه المعلومات لتسليمها للعدو ، أو إتلاف هذه المعلومات بقصد تقديم مساعدة للعدو (1).

أما المادة 64 فقد عاقبت بالإعدام على جريمة التجسس لكل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنوه عليها في المواد 61 فقرة 2 و 3 و 3 و 4 و المادة 62 و 63 ، كما يعاقب على التحريض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

3/ الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة ارض الوطن :

حيث نصت المادة 77 على عقوبة الإعدام إذا كان الغرض من الاعتداء هو القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، أما المادة 80 فإنها تعاقب على تكوين قوات مسلحة بدون إذن من السلطة الشرعية ، كذلك المادة 81 التي تعاقب على من يتولى قيادة عسكرية دون سبب مشروع أو أن يحتفظ بهذه القيادة ضد أمر الحكومة ، أو الإبقاء على اجتماع جيوشهم رغم صدور الأوامر بتسريحها .

4/ جنایات التقتيل و التخريب المخلّة بالدولة :حيث تعاقب بالإعدام في المواد 84 و 86 على الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب أو من يترأس عصبة مسلحة بقصد الإخلال بأمن الدولة

5/ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية : حيث جاء تعريف الفعل الإرهابي في المادة 87 مكرر و على العقوبة بالإعدام في المادة 87 مكرر 1 فقط .

(1) جاء النص عليها في الامر رقم 74/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

6/ جنائيات المساهمة في حركات التمرد : حيث نصت المادة 89 فقرة أخيرة على عقوبة الإعدام لمن يقوم بحركة تمرد و يستعمل أسلحة ، كذلك المادة 90 التي تعاقب بالإعدام على من يقوم بتنظيم حركة تمرد او يمدونها بالأسلحة او يجرون مخبرات .

7/ الجنائيات و الجنج ضد الأفراد : حيث جاءت عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و التردد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و الضرب و الجرح المفضي الى الوفاة ، و جناية الخصاص إذا حدثت الوفاة في المواد 261 و 262 و 263 و 272 فقرة 4 و المادة 274 فقرة 2.

8/ الهدم و التخريب و الأضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل : حيث تعاقب المادة 399 بالإعدام لكل شخص قام بوضع النار عمدا و أدى هذا الحريق إلى موت إنسان ، و المادة 401 و 403 لمن هدم أو شرع بواسطة لغم أو مادة متفجرة طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق ، و المادة 417 مكرر التي تعاقب على من استعمل العنف او التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها .

وإن إجراءات المحاكمة تخضع الى ضوابط و معايير كرسها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء ، لأن التحقيق القضائي وجوبي في الجنائيات طبقا للمواد 66 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية هي غرفة الاتهام بعد توصلها بملف الإجراءات بموجب الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام و هي الجهة الوحيدة المخول لها إحالة المتهم على محكمة الجنائيات متى توافرت دلائل التهمة و كانت كافية للمحاكمة و يحق للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي منحه القانون الحق في الطعن فيها .

كما استحدث التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 160 منه اين نصت صراحة على انه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كليات تطبيقها " ، ونصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17/07 المؤرخ في 27/03/2017 بقولها " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية و محكمة جنائيات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنج و المخالفات المرتبطة بها ، و تنظر محكمة الجنائيات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية " .

غير أنها تشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط دون المحلفين (المادة 258 فقرة 03 من ق ا ج).

هذا الإجراء المستحدث بموجب القانون 07/17 يسري تطبيقه أمام محكمة الجنايات العادية و أمام المحاكم العسكرية حيث تم العمل على إنشاء محاكم الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، مع حق المتهم في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الجنايات الاستئنافية .

و بعد استنفاد جميع هذه الإجراءات و إلى أن يصبح القرار نهائيا و غير قابل لأي طعن هنا تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام .

حيث في هذا التعديل نجد ان المشرع قد جسد هذه المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 2017/07 المؤرخ في 2017/03/27 حيث نصت المادة الاولى منه على انه : " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان .. (1) واستثنى تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر حسب المادة 50 من قانون العقوبات اين تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية ، و على الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 47 منه .

المطلب الثاني: تحسين وضعية المحبوسين و استحداث بدائل لعقوبة الإعدام :

لقد بدأ يتجه المجتمع الدولي إلى إيجاد عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، وذلك نتيجة التطورات التي يشهدها في مختلف المجالات، خاصة في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدعوة إلى قيام الدولة المدنية والجزائر نتيجة هذه التطورات، حاولت مسايرة ذلك من خلال.

الفرع الأول : التشريع الجزائري يسعى إلى تحسين وضعية المساجين بما يتماشى و أنسنة العقوبة و حماية حقوق الإنسان و احترام أدميته :

بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين رقم 72-02 الملقى بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ليوم 06 فبراير 2005 فان

(1) و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص : ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، انه لا تجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الافعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا و ان تجري المتابعة و الاجراءات التي تليها في اجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الاولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا ، و ان السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات و ان يفسر الشك في كل الاحوال لمصلحة المتهم . وجوب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة و ان لكل شخص حكم عليه ، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا . "

المشرع لم يضع أية أحكام شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية تخص معاملة المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام ما عدا الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون لسنة 2005 فقط .

حيث وضع آليات يتضح من خلالها السعي إلى تحسين وضعية المساجين من خلال إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي .

الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين حيث يتم فحص المحبوس وجوبيا عند دخوله إلى المؤسسة العقابية و عند خروجه منها ، و يحق للمحبوس الحق في رفض العلاج و حتى اللجوء إلى الإضراب عن الطعام على أن يقدم لمدير المؤسسة تصريحاً مكتوباً يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب عن الطعام أو رفض العلاج ، و تحظى مراسلات المحبوس لمحاميه إلى حماية خاصة بحيث لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة منه إلى محاميه أو التي يوجهها محاميه إليه ، و لا يتم فتحها بأي عذر كان (1).

تعيين قاضي لتطبيق العقوبات و إنشاء لجنة لتطبيق العقوبات(2)، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات بكل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء و تختص هذه اللجنة بجملة من المهام المحددة في المادة 24 من قانون تنظيم السجون.

كما يحق للمحبوس زيارته من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، و الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وتضمن الباب السابع الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام حيث يودع المحكوم عليهم في جناح مدعم امنيا ، و يخضع المحبوس لنظام الحبس الانفرادي ليلا و نهارا غير انه و بعد قضاء

(1) المواد 21 و 58 و 64 و 74 و تنص المادة 24 على أن " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي :

ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للاصلاح ، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء .
دراسة طلبات اجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الافراج المشروط او الافراج المشروط لاسباب صحية
دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية ، متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل الياتها

تحدد تشكيلة هذه اللجنة و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم "

(2) سائح سقوكة ، قاضي تائر يطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين ، بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 2013 ، رقم الإيداع 6136-2013 ، الصفحة 29.

المحبوس مدة 05 خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن 3 ثلاثة و لا يزيد عن خمسة ، كما يستفيد من فترة راحة و فسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين ، و لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو ، و لا تنفذ العقوبة على المرأة الحامل و على المرضعة لطفل دون 24 شهر و على المجنون و على المصاب بهرض خطير ، و لا تنفذ أيام الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ، كما لا يبلغ المحكوم عليه برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة (1)، و تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم(2) .

الفرع ثاني: إن التشريع العقابي في الجزائر نص على عقوبة السجن كعقوبة بديلة لعقوبة الإعدام:

أولا/إن الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت على قرار الأمم المتحدة القاضي بوقف استخدام عقوبة الإعدام:

يتبين بان المشرع الجزائري قد اخذ توجهها تدريجيا لإلغاء عقوبة الإعدام و يتجلى ذلك من خلال السياسة الجنائية الحديثة التي تبناها و من خلال الإصلاحات الدستورية و التشريعية لقانون العقوبات و حذفه لعقوبة الإعدام من بعض الجرائم ، و من خلال التزام المشرع داخليا و دوليا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام حتى في أحلك الأوضاع الأمنية التي عاشتها البلاد و بالأخص في الفترة التي أطلق عليها وصف العشرية السوداء ، دون ان ننسى الالتزامات الدولية (3) .

(1) حيث و حسب المادة 168 من القانون 04-05 يعاقب بالحس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 5 آلاف الى 20 ألف دج كل من قام أو ساهم في نشر بيانات او وثائق لها علاقة بعقوبة الإعدام فيما عدا محضر التنفيذ و البلاغ الصادر عن وزارة العدل ، و يتعرض لنفس العقوبة كل من نشر أو أفسى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام و تعليق محضر التنفيذ و تسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة .

(2) المواد 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 من قانون تنظيم السجون .

(3) و قد اكد وزير العدل حافظ الاختام في مقال تم نشره بجريدة المشوار السياسي يوم 2014/11/14 ان مسالة تطبيق حكم الاعدام في الجزائر تتطلب نقاشا واسعا و موضوعيا على مستوى مختلف فئات المجتمع بعيدا عن المؤثرات الطرفية و القناعات المسبقة حول الموضوع ، و في رده عن سؤال شفوي بالمجلس الشعبي الوطني حول سبب مواصلة توقيف تطبيق الحكم بالاعدام في الجزائر بالجزائر منذ سنوات خاصة مع تنامي ظاهرة الاجرام و الاختطاف ان المسالة هي ذات ابعاد قانونية و سياسية و اجتماعية و اخلاقية معتبرا ان موقف الجزائر في هذا الشأن يجب ان يكون منسجما مع خصوصيات المجتمع التي صقلت على مر التاريخ بتجارب عديدة في هذا المجال ، و ان قرار توقيف تنفيذ عقوبة الاعدام كان منذ 1993 بعد اعدام اربعة اسلاميين ينتهون الى الجبهة الاسلامية للانقاذ اتهموا بضلوعهم في تفجير مطار هواري بومدين في صائفة 1992 و لا يزال ساريا لاسباب و ظروف معروفة مشيرا الى انه هناك العديد من الدول تنص على عقوبة الاعدام و لا تنفذها لان العقوبة الفعالة على حد قوله ليست تلك التي تحمي المجتمع انطلاقا من فهم الاسباب الشخصية و الاجتماعية المؤدية لارتكاب الفعل الاجرامي .

و بالرجوع إلى آخر سنة تم تنفيذ عقوبة الإعدام فيها نجدها كانت عام 1993 في قضية مفجري مطار هواري بومدين ، اذ تجاوز وقف تنفيذ أحكام الإعدام مدة 25 سنة ، علما بان عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام منذ 1989 إلى غاية 2010 وصل الى 432 محكوم (1).و لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام نهائيا ، على غرار بعض الدول العربية الشقيقة مثل مصر و اليمن ، إذ لا تزال جمهورية مصر تطبق عقوبة الإعدام حيث تم تنفيذ 28 حكم بالإعدام في عام 2001 و 49 حكم بالإعدام في 2002 و 36 حكم في عام 2003 نفس الأمر بالنسبة لليمن حيث لا تزال عقوبة الإعدام مطبقة بإطلاق النار وبالرجم و بقطع الرأس بالسيف اين تم التصديق على 72 حكم بالإعدام سنة 2009(2) .

أما الالتزامات الدولية فان الجزائر طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي وقعت عليه سنة 1978 و صدقت عليه عام 1989 بدون اية تحفظات و أجرت إعلانا بخصوص المواد 22 فقرة 01 و فقرة 04 و المادة 23 منه ، و هي طرف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي انضمت إليه عام 1989 و بدون تحفظات تلتها تونس اين انضمت هي أيضا سنة 2011 وبدون تحفظات ، على غرار بعض الدول العربية التي لم تنظم إليه مثل الأردن و لبنان و مصر و اليمن (3).

و ان الجزائر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيث تم التوقيع عليها عام 1985 و تم التصديق عليها في سنة 1989 بدون تحفظات و لا إعلانات عكس المغرب الذي اصدر إعلانا بعدم الاعتراف باختصاص اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 و عدم الالتزام بالفقرة 01 من المادة 30 .

كما انضمت الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، و صوتت لصالح قرار الأمم المتحدة لوقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 و 2008 و 2010 فكانت الجزائر الدولة الوحيدة التي قامت بالتصويت لصالح قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام ، كما أنها قامت بدعم اعتماد القرار في أروقة الجمعية العامة ، عكس الأردن التي صوتت ضد قرار وقف استخدام عقوبة الإعدام لسنة 2007 ثم صوتت ضد القرار سنة 2008 و امتنعت عن التصويت سنة 2010 ، و عكس تونس و لبنان و المغرب التي امتنعت عن التصويت لجميع القرارات .

(1) نحو الغاء عقوبة الاعدام في البلدان العربية ، المرجع السابق ، الصفحة 11.

(2) طالب السقاف المرجع السابق ص 11.

(3) حيث لم تنظم الجزائر الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و ليست طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب و ليست طرفا ايضا في ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - طالب السقاف المرجع السابق ص 13.

ثانيا/ ان المشرع الجزائري توجه إلى إلغاء عقوبة الإعدام من بعض الجرائم :

حيث و بالرجوع إلى دساتير الجزائر فإنها لا تشير نهائيا الى عقوبة الإعدام في موادها عكس الدستور الأردني الذي نص عليها صراحة في المادة 39 منه بقوله " لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم من هذا القبيل يعرضه على مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه ."

و عكس الدستور المصري الذي لا يشير صراحة الى عقوبة الإعدام إلا أن قضاء المحكمة العليا الدستورية في تفسيره للمادة الثانية من الدستور بعديل تعديل عام 1980 بقولها " ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " على انه لا جريمة تكوين جواز لنص تشريعي ان يتناقض مع الأحكام الشرعية القطعية(1).

نفس الأمر بالنسبة للدستور اليمني إذ لا يشير لعقوبة الإعدام بنص صريح إلا أن المادة 47 منه تنص على أن " لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على نص شرعي أو قانوني " و إذا كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي في التشريع فان عقوبة الإعدام تقتضي تطبيقها على الجرائم التي تدخل في نطاق الحدود أو القصاص أو التعزير .

إن قانون العقوبات لا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام لوحدها دون فتح المجال للقضاء بالأخذ بظروف التخفيف عكس بعض التشريعات مثل التشريع الأردني الذي ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة وحيدة في جريمة اغتصاب فتاة لم تكمل 15 الخامسة عشرة من عمرها ، و جريمة التجسس ، و جريمة التمرد أثناء مواجهة العدو .

حيث اجري المشرع تعديلات هامة في سياسته الجنائية أين استبعد عقوبة الإعدام من بعض الجرائم و استبدالها بعقوبة السجن المؤبد و هي الأفعال المعاقب عليها في المواد الآتية :

(1) فلا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظل ان يناقض الاحكام الشرعية القطعية في ثبوتها و دلالتها معا باعتبار ان هذه الاحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الاسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا او تبديلا ، اما الاحكام غير القطعية في ثبوتها او في دلالتها او فيهما معا فان باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان و المكان و تطور الحياة و تنوع مصالح العباد و هو اجتهاد و ان كان جائزا او مندوبا من اهل الفقه فهو في ذلك اوجب و اولى لولي الامر لواجه ما تقتضي مصلحة الجماعة درءا لمفسدة او جلبا لمنفعة او للأمرين معا .

المادة 114 المنصوص في القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 التي تعاقب على التحريض للاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، و المادة 119 الملعغة و المعوضة بالمادة 29 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته (1).

والمادة 197 و 198 المتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزيف نقودا معدنية أو ورقية أو سندات أو ادونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية و تم إدخالها إلى إقليم التراب الوطني .

و 292 و 293 و 293 مكرر و 293 مكرر 1 للاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية ، و 351 و 351 مكرر بالنسبة لمركبي جرائم السرقة إذا كانوا يحملون أسلحة و تحضيرهم لمركبة لتأمين فرارهم ، و 395 و 396 مكرر و 406 و 408 متى نتج عن الجريمة المنصوص عنها في المادة إلى إزهاق روح إنسان ، و 417 مكرر 1 التي تعاقب كل من تعمد تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر ، و 432 متى تسببت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة في موت إنسان .

هنا المشرع اخرج بعض العقوبات من دائرة الإعدام إلى دائرة السجن المؤبد و السجن المؤقت إلى الحبس المؤقت ، كما عدل في الوصف القانوني لبعض الجرائم التي كان لها وصفا جنائيا حيث أعطى لها وصف الجرح ، كما أخرجها من اختصاص محكمة الجنايات إلى محكمة الجرح ، و فتح المجال لاستئناف أحكام محكمة الجنايات التي كانت أحكامها نهائية لا تقبل الاستئناف .

و ابقى علي عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الأخرى و هي : جرائم الخيانة في المواد 61 و 62 و 63 ، و جريمة التجسس في المادة 64 و جرائم الاعتداء التي يكون الغرض منه تغيير نظام الحكم أو القضاء عليه في المواد 77 ، و 80 و 81 و 84 و 86 و 87 و 89 و 90 و 184 و 261 و 263 و 272 و 399 و 401 لمن هدم بواسطة لغم أو مواد متفجرة طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو كل بناية ذات منفعة عمومية و المادة 403 التي تعاقب بالإعدام متى نتجت الوفاة من ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في المادة 401 ، و 417 مكرر التي تعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها .

حتى إن إجراءات المحاكمة تخضع إلى ضوابط و معايير كرسها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاء و قانون القضاء العسكري ، وان التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات طبقا للمواد 66 و 166 من قانون الإجراءات الجزائية و يتم على درجتين الأولى بواسطة قاضي التحقيق الذي يتصل بملف الدعوى إما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق

(1) حيث صدقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 نيسان / ابريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من طرف الشخص المضرور طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

و جهة التحقيق الثانية هي غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و التي تقوم بالتحقيق في الملف بعد توصلها بملف الإجراءات بموجب الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام و الذي بدوره يبرمج الجلسة و يحيل الملف إليها و هنا تقوم الغرفة بدور المحقق الأعلى درجة و بإعادة النظر في جميع إجراءات التحقيق التي تمت إمام قاضي التحقيق و اتخاذ القرارات بشأنها ، فإما إن تقوم بإبطال الإجراءات الباطلة أو اصدر قرارها بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي إذا تبين لها بان التحقيق لم يكتمل ، و بإصدار قرارها بالا وجه لمتابعة المتهم لانعدام الأدلة أو لعدم إسناد أدلة الاتهام على المتهم أو للأسباب المحددة في القانون ، أو بإصدار قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات متى توافرت دلائل التهمة و كانت كافية للمحاكمة و يحق للمتهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام التي منحه القانون الحق في الطعن فيها .

كما استحدثت التشريع الجزائي بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 160 منه أين نصت صراحة على انه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيان تطبيقها " . و قد نصت المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 بقولها " وجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها .

و تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، و تكون إحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف إمام محكمة الجنايات الاستئنافية " ، غير أنها تشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط دون المحلفين (المادة 258 فقرة 03 من ق ا ج)

هذا الإجراء المستحدث بموجب القانون 07/17 يسري تطبيقه إمام محكمة الجنايات العادية و امام المحاكم العسكرية حيث تم العمل على إنشاء محاكم الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات

(1) نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة 2017 ، دار هومة الجزائر ، رقم الإيداع 2015/5555 ، الصفحة 163.
و الأستاذ الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي ، الموسوعة الجنائية 4 ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2011 ، الصفحة 68

الاستثنائية ، مع حق المتهم في الطعن بالنقض إمام المحكمة العليا في قرار محكمة الجنايات الاستثنائية .

و بعد استنفاد جميع هذه الإجراءات و إلى إن يصبح القرار نهائيا و غير قابل لأي طعن هنا تبدأ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ، ففي هذا التعديل نجد إن المشرع قد جسد هذه المبادئ في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعزيزه لمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و قرينة البراءة (1). إما التشريع المغربي فانه ينص على عقوبة الإعدام في القانون الجنائي و في قانون العدل العسكري و في قانون مكافحة الإرهاب .

كما استثنى تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال دون 18 سنة من العمر حسب المادة 50 من قانون العقوبات أين تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس نظرا لخصوصية هذه الفئة العمرية ، و على الذي كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة حسب المادة 47 منه .

من خلال استقراءنا لتعديل قانون العقوبات نجد بان المشرع استبدل عقوبة السجن و عقوبة الحبس مكان عقوبة الإعدام ، و عوضها بعقوبة السجن المؤبد و إلى عقوبة السجن المؤقت و إلى عقوبة الحبس المؤقت ما يؤكد نية المشرع إلى الاتجاه بخطى واضحة إلى التقليل من عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و إلى إلغائها تدريجيا . و يظهر ذلك من خلال تعديله لجملة من المواد التي كانت تعاقب على بعض الأفعال بعقوبة الإعدام كجريمة الاختلاس قبل استحداث القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، كما إن تعديل قانون العقوبات في هذا الباب يسمح للمحكوم عليهم من الاستفادة ببعض مميزات مثل الإفراج المشروط . بعدما يقضي المحكوم عليه مدة 15 سنة من العقوبة .

(1) القانون رقم 07/2017 المؤرخ في 27/03/2017 حيث نصت المادة الأولى منه على انه :
" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الانسان و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص : ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .
انه لا تجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من اجل نفس الأفعال و لو تم اعطاؤها وصفا مغايرا .
ان تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في اجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون المتهم فيها موقوفا ، ان السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات و ان يفسر الشك في كل الاحوال لمصلحة المتهم .
وجوب ان تكون الاحكام و القرارات و الاوامر القضائية معللة .
ان لكل شخص حكم عليه ، الحق في ان تنظر في قضيته جهة قضائية عليا . "

من خلال ما تم دراسته تبين بان المشرع الجزائري قد تبني موقفين يبدوان متناقضين فمن جهة لا يزال قانون العقوبات إلى آخر تعديل له لسنة 2016 ينصص على عقوبة الإعدام إي إن المشرع بقي متمسكا بعقوبة الإعدام في القانون ، و من حيث الواقع فان هذه العقوبة لم تعرف التطبيق منذ عام 1993 رغم صدور مصات الأحكام القاضية بالإعدام و لحد الآن لا يزال قضاة الجمهورية يصدرن أحكامهم بها ، و بهذه الطريقة تكون الجزائر قد وفقت إلى حد ما بين موقفين متناقضين من حيث ما ينصص عليه الدستور في المادة الثانية منه على إن الإسلام دين الدولة و فينبغي على هذا المبدأ إن يتجسد في المنظومة التشريعية الوطنية بها في ذلك قانون العقوبات و هذا ما يفسر وجود أحكام تقضي بعقوبة الإعدام .

ومن جهة ثانية أوقف تطبيق العقوبة منذ عام 1993 بسبب تعالي الأصوات التي نادت آنذاك بوقف العمل بالمحاكم الخاصة و التي تدافع على احترام حقوق الإنسان و حمايته من جميع أشكال التعذيب ، و انتهاجه لفلسفة حديثة في العقاب أين أصبح ينظر للفرد على انه عنصر في المجتمع و من المجتمع يجب إعادة تأهيله و إدماجه و إصلاحه لا إلى استئصاله لان احتمال الخطأ القضائي ممكن ، و متى تبين الخطأ القضائي استحالت تصحيح الوضع بعد ذلك .

أي أن المشرع يخطو بخطوات ثابتة في إلغاء العقوبة بطريقة هادئة تماشيا مع مواقفه التي يبيدها في الخارج للموازنة بين الالتزامات الدولية التي يوافق عليها و بين أهداف المجتمع الدولي في إصلاح المنظومة الجنائية و بالخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (1) و بين الاهتمام الدولي في تبني سياسة جنائية حديثة في الوقاية من الجريمة و مكافحتها بسبب ما تواجهه دول العالم

(1) لا سيما المادة 03 منه و التي نصت على ان لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، و البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1989 و الذي دعا الى إلغاء عقوبة الإعدام ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي يفرض قيودا على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، و الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي تمنع منعاً باتاً تنفيذ عقوبة الإعدام على الاطفال ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1982 .

و ان توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 الصادرة بتاريخ 2007/12/18 لوقف عقوبة الإعدام صوتت عليها الجزائر رفقة 104 دولة و امتنعت 29 دولة عن التصويت من بينها المغرب و لبنان و الامارات العربية المتحدة ، و صوت ضد التوصية 54 دولة من بينها جميع الدول العربية باستثناء الجزائر و تليو تونس سنة 2012 ، و لتفعيل هذه التوصية عقدت الجزائر ندوة اقليمية في جانفي 2009 صدر عنها جملة من التوصيات اهمها إلغاء عقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها ، و مناشدة نشطاء حقوق الانسان بتوعية المجتمع بالتخلي عن ثقافة الثأر و نشر ثقافة حقوق الانسان ، و ضرورة التقليل التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، مطالبة القضاة بالالتزام بالمعايير الدولية لضمان محاكمة عادلة .

من اضطرابات تهدد الأمن والسلم الاجتماعيين و من الارتفاع المذهل لمعدلات الجريمة (1) ، و بسبب نمو الإحساس لدى الكافة بغياب الأمن و تضخم القوانين و تعددها مما أدى إلى استحالة علم المواطن بها ، هذا ما يفسر النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة التي ترى أن تكون للعقوبة منفعة و فائدة للمجتمع و للمجرم (2)

و من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

إن إقرار عقوبة الإعدام و الحكم بها دون تنفيذها على المحكوم عليه هو في حد ذاته عقابا قاسيا عليه و يلحق ضررا بالغا في نفس المتهم الذي بقي في انتظار تنفيذ هذه العقوبة عليه لمدة فاقت 20 سنة دون أن يحدد المشرع موقفه لهذه الفئة لحد الآن من تعديل العقوبة بشأنهم أو إعفائهم منها أو استبدالها ، كما أن فتح باب الصلح في جرائم القتل التي تستوجب القصاص مثلما تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية يفتح المجال واسعا في غلق باب الثأر و تحقق الغاية الشرعية المراد تحقيقها و التقليل من الجريمة ، و في نفس الوقت يساهم على تخفيض النفقات الموجهة إلى المحكوم عليه و يسهل للقائمين على ذلك في الاهتمام أكثر بالمحكوم عليهم في الجرائم الأخرى .

إن المشرع يبقى على عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة فقط ، تماشيا مع العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة الثانية فقرة 02 منه على أن " في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام يمكن أن يفرض حكم الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة بما ينسجم مع القانون وقت ارتكاب الجريمة و بما لا يتنافى و أحكام هذا العهد " (3).

كما أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في بعض الجرائم هو مسألة قانونية محضنة و ليست قضية حقوقية يقودها تيار ضد تيار آخر ، و أن اعتبار الشريعة الإسلامية مرجعا لهذه العقوبة يضيء عليها سمات العدل (4).

(1) مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة و اهم بدائلها ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الإيداع القانوني السداسي الأول 2017 الصفحة 27.

(2) الدكتور ميمون فايزة ، مقال بعنوان العقوبات البديلة في النظام الجزائي ، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة - دراسات قانونية - العدد 11 ، التقييم الدولي 2008/1112 ، الصفحة 33.

(3) وصرح أيضا رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر إن المجلس لا يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف خاصة في جرائم القتل التي يتوجب فيها القصاص في الشريعة الإسلامية إذ يجب التمييز بين الحالات الخطيرة و غيرها من باب احترام الشريعة و من باب مراعاة الواقع و حفظ الدماء و الأرواح و قد قبل ممثل الجزائر في الأمم المتحدة مبدئيا بهذا الرأي .

(4) و قد أصدرت جمعية العلماء المسلمين بيان لها في جافني 2009 مضمونه إن مسعى حذف الإعدام من القوانين هو محاولة للفقير على إرادة الشعب الجزائري المسلم و تجاوز للدستور و تقليد لجهات أجنبية و انسياق وراء دعوات لهيئات

و جاء على لسان وزير العدل حافظ الاختتام في معرض رده على الأسئلة الشفوية لنواب البرلمان الجزائري بأن النقاش الديني في مسألة الإبقاء أو الإلغاء لعقوبة الإعدام هو نقاش يجب إن يكون من أهل الاختصاص وان نقاش إلغاء عقوبة الإعدام من الناحية الدينية يبقى أمرا صعبا وحساسا، وفي نفس الوقت غير مجديا لأنه يصعب تغيير أصحاب القناعات الدينية بسهولة، لكن ما يغيب عن أصحاب هذه القناعات هو أن الكثير من الأنظمة السياسية قد تستغل الدين كغطاء لاستمرار هذه العقوبة ليس من أجل ردع المجرمين العتاة وإنما من أجل تصفية وتخويف وترهيب معارضتهم.

و إن الإبقاء على عقوبة الإعدام هو تطبيق سليم للقاعدة الشرعية الجزاء من جنس العمل لأن تزايد الجرائم الأشد خطورة و استفحالها دلالاته غياب العقاب الرادع و المناسب، لأن الله عز وجل شرع في كتابه الحكيم على عقوبة الإعدام لحكمة تصون بقاء النوع البشري، و استقرار المجتمعات كما أجاز الصلح بين الجاني و أهل القتل و هذا الباب يفتح مجالا خصباً للم شمل دون البحث عن وسائل الانتقام.

و حتى لا تكون عقوبة الإعدام جريمة ترتكب باسم العدالة يجب إن تحترم جميع إجراءات الخصومة الجنائية و تصان حقوق المتهم و على السلطتين التشريعية و القضائية مقاومة كل المحاولات الرامية إلى انتزاع ولاية النظر في القضايا الجزائية من القضاء الجزائي العادي إلى القضاء الجزائي الاستثنائي بكل صوره و أشكاله و أهدافه (1)، و إن لا تبنى أحكام الإدانة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إلى على اليقين و الجزم و على الحجج القاطعة (2) لا على الاقتناع الجزئي للقاضي بالدليل المعروض عليه.

على أن يتم تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام للاقتصاص من الجناة في بعض الجرائم التي تتهز امن و طمأنينة المجتمع و بالخصوص تلك الجرائم التي تحرك الرأي العام لبشاعتها مثل جرائم خطف و تعذيب و قتل الأطفال.

دولية أثبتت عجزها عن مجرد إدانة للجرائم البشعة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني و غيره من الشعوب التي تتعرض إلى التقتيل الجماعي بشتى أنواع الأسلحة.

(1) الدكتور عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الطبعة 2010، الإيداع القانوني 2010/2419، الصفحة 664

(2) الدكتور مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار الجامعة الجديدة 2011، رقم الإيداع 2010/11889، الصفحة 13